

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هكذا قيده بعض الأصحاب وقالوا إن اعتقد أن البيع يفسخ بوطئه فلا حد عليه لأن تمام الوطاء قد وقع في ملكه فتمكنت الشبهة .

وقال أكثر الأصحاب عليه الحد إذا كان عالما بالتحريم وهو المنصوص عن أحمد في رواية مهنا وهو اختيار أبي بكر وابن حامد والأكثرين قاله في القواعد الفقهية .
ومحل وجوب الحد أيضا عند الأصحاب إذا كان عالما بتحريم الوطاء أما إذا كان جاهلا بتحريمه فلا حد عليه كما سيأتي في شروط الزنى .

فعلى قول الأصحاب إن علم التحريم فولده رقيق لا يلحقه نسبه وأن لم يعلم لحقه النسب وولده حر وعليه قيمته يوم ولادته وعليه المهر ولا تصير أم ولد له .
قوله ومن مات منهما بطل خياره ولم يورث .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم .

ويتخرج أن يورث كالأجل وخيار الرد بالعيب وهو لأبي الخطاب وذكره في عيون المسائل في مسألة حل الدين بالموت رواية .

تنبيه مراده من قوله ولم يورث إذا لم يطالب الميت فأما إن طالب في حياته فإنه يورث نص عليه وعليه الأصحاب .

فائدة خيار المجلس لا يورث على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقيل كالشرط وفي خيار صاحبه وجهان وأطلقهما في الفروع قال في الرعاية وخيار المجلس يحتمل وجهين .

أحدهما يبطل وهو الصحيح قدمه في المغني وشرح بن رزين .

والوجه الثاني لا يبطل وهو احتمال في المغني .

فائدة حد القذف لا يورث إلا بمطالبة الميت في حياته كخيار الشرط على الصحيح من المذهب

ونص عليه وعليه الأصحاب